جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قـــرار

(المادة الأولى)

يُحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الجهات والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة التي تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة في بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR لم يمض على اجرائه أكثر من ثلاثة أيام، وذلك بدءا من ٢٠٢١/١١/١٥.

(المادة الثانية)

يُحظر دخول المواطنين إلى مقار الجهات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من الجهة الإدارية المختصة أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR لم يمض على اجرائه أكثر من ثلاثة أيام، وذلك بدءا من ٢٠٢١/١٢/١.

(المادة الثالثة)

يُسمح بفتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقها عقب انتهاء الصلاة، وذلك وفقا للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة عليها، بحسب الأحوال، مع الالتزام بتطبيق كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية التي تقررها السلطات المختصة.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار، يستمر العمل بكافة الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد أو الإشغال الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ و٩٩٣ و١٠٩٢ و١١٦٥ و١٥٠٢ و٢٧٦٩ لسنة ٢٠٢١، لحين صدور إشعار آخر، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيها وفي هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيـــع الأول سنة ١٤٤٣هـ
الموافق ١٩ أكتوبـــر سنة ٢٠٢١م

صورة مرسلة إلى السيد / جميع السادة الوزراء

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/ شريف الشلقاني)